رقم الايداع : 1257- 2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

Le droit de composé les partis politiques dans législation algérien

الاستاذة : لحول سعاد
استاذة مساعدة " أ " - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 / الجزائــــــــر
kaddourisamir1982@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2019/01/22	2019/01/31	2019/02/04

ملخـص:

تعتبر الحقوق و الحريات العامة من أهم المواضيع دراسة و اهتماما في العالم، و قد أسست لحمايتها مؤسسات و منظمات عالمية و دولية، و من بين أهم الحقوق التي لاقت صدى الحق في تكوين الأحزاب السياسية، هذه الاخيرة التي ظهرت في اوربا الغربية ثم انتشرت إلى باقي الدول و بالنسبة للدول العربية فقد نشأت الأحزاب السياسية بهدف طرد الاستعمار و نيل الاستقلال و بعدها تطورت و انتشرت و تعددت، فمن الدول من أخذ بنظام الحزب الواحد و دول اعتمدت على التعددية الحزبية و دول أخرى حظرت إنشاء الحزب السياسي.

لقد وضع المشرع شروط و قيود على حرية تأسيس الحزب السياسي بما يتماشى و النظام السياسي المعتمد، و منه أصبح للفرد قناة للتعبير عن رغباته و ميولاته السياسية و الايديولوجية و الانتخابية، كما تسمح له الأحزاب السياسية باختيار مسؤوليه و ممثليه في السلطة، كما منح القانون للحزب السياسية الحق في إعداد نظامه الداخلي بشرط ألا يتعارض مع المبادئ العامة للدولة.

و نظرا لتزايد أهمية وجود الأحزاب السياسية في الحياة السياسية ، فقد مستها عدة تعديلات في قوانينها و في الدستور المقر لها في حد ذاته، مما أفرز إلى ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية، فمنها ما هو فعال في التأثير على النظام و السلطة و منها ما هو معارض.

الكلمات المفتاحية:الحزب السياسي، الدستور ،وزارة الداخلية،التصريح،طلب التأسيس

Résumé:

Les droits et les devoirs sont les plus importants des sujet dans le monde et pour protéger les organisations internationales est faites et parmi les droits qui prends l'accord le droit de la constitution des partis politique qui sont apparue dans l'ouest de l'europe puis dans le reste pays .

Pour les pays arabes ces partis politique prennent biens places après leurs indépendance après ils sont développer et évoluer il ya des pays qui sont utilisé de singulier partis et d'autre pays et les pays qui empêchent la constitution des partis politique.

La loi a utilisé les conditions pour les constitutions des partis politiques selon le système politique agréer ce qui a donné au individus a chance de montre leurs vois et leurs désires politique et étiologique et électorale, les partis politique perme lent au individués aussi de sélectionner et représentants dans l'état le droit à donner au parti politique, le dois de constitue son système interne à condition de ne pas être contre les principes générale de l'état.

Une l'importante de l'existence des partis politiques dans la vie politique ces lois ont modifier dans la loi constitutionnelle elle-même ce qui a conduite à l'apparition de beaucoup des partis politiques pulsantes qui jouet un vole important dans le système politique et des partis politique opposants.

Les mots de clés :parti politique ,constitution, ministère intérieur , ,déclaration ,demande de composé

مقدمة :

تشهد الدول الحديثة انفتاحا على الحريات العامة بعدما كانت في السابق تعرف نوعا من التقييد، إن لم نقل كبتها في بعض الدول، من بين هاته الحريات و الحقوق الحق في تكوين الأحزاب السياسية و التي عرفت تطورا عبر التاريخ بحيث أن في انجلترا أراد أحد الملوك فرض ضرائب على النبلاء فانتهز هؤلاء الفرصة و اتفقوا مع الملك أن يتم ذلك بموافقة ممثلين منهم في شكل مجلس و مع مرور الوقت أصبح هذا المجلس يزاحم الملك في الحكم.

و بمرور الوقت تطور الأمر و ظهرت لنا الأحزاب السياسية التي نشأت في أوربا الغربية ثم انتشرت إلى باقي الدول، و بخصوص الدول العربية فقد ظهرت الأحزاب بهدف طرد الاستعمار و نيل الحرية و بعد الاستقلال تبنت بعضها نظام الحزب الواحد، ثم أخذت بنظام التعددية الحزبية و سهلت شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، و دول أخرى لم تسمح بإنشاء الأحزاب السياسية.

تتمثل أهمية الدراسة في التعرف على الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في المشاركة في تسيير أمور الدولة من خلال وضع أفراد أكفاء يقومون بتنشيط الحزب السياسي.

أما عن إشكالية الدراسة فتتمحور في مدى فعالية الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لضمان تمتع الفرد بالحق في تكوين الأحزاب السياسية في النظام السياسي الجزائري؟.

و من خلال هذه الدراسة سوف نعتمد على المنهج التحليلي تحليل المواد القانونية و المنهج المقارن من خلال مقارنة القانونين العضويين المتعلق بالأحزاب السياسية 09/97 و 04/12، و يكون الهدف من هذه الدراسة هو معرفة هل أن الأحزاب السياسية أدت الغرض المطلوب منها، و هل أن القيود التي أوردها المشرع قيدت من حرية و حق الفرد في تكوين الأحزاب السياسية،أما عن فرضيات البحث فيمكن طرحها كالآتي:

* باعتبار الأحزاب السياسية هي وسيلة اتصال بين الفرد و الحاكم فهي دائما تسعى للوصول إلى السلطة بشتى الطرق، لذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط و القيود التي يجب أن تتوفر لتأسيس حزب سياسي فعال.

*إن المشرع الجزائري سن عدة شروط لتأسيس الحزب السياسي منها ما هو متعلق بالحزب في حد ذاته و منها ما هو مرتبط بالأعضاء المؤسسين، فهل هاته الشروط أدت إلى بروز و ظهور أحزاب فعالة في المجتمع مؤدية بذلك الغرض من وجودها؟

فمن خلال هذا الملخص نتطرق في المطلب الأول إلى نشاه الأحزاب السياسية و تعريفها ، ثم في المطلب الثاني الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لتأسيس الحزب السياسي .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة الأحزاب السياسية ثم إلى تعريفها و تصنيفاتها.

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية

لقد كان من نتائج ظهور و شيوع مبدأ سيادة الشعب نشأة الأحزاب السياسة في الديمقراطيات التقليدية و خاصة في بريطانيا التي تعتبر الموطن الأول للنظام البرلماني، فقبل هذا كان تكوين الأحزاب السياسية محظورا، فمثلا في روما و البندقية لم تكن الحاجة لوجود معارضة منظمة بل وجود هاته الأخيرة يعد خطرا على الدولة في ح[1]د ذاتها[2].

لقد انقسم الرأي الانجليزي إلى قسمين WHIGS ويج و TORIES توري مع بداية القرن 19 م، بحيث مثل ويج رأي الجماعة الدينية التي تهاجم الحكم الملكي المطلق و الكنيسة الإنجليكية يرأسها الملك مهمتها الدفاع عن القانون.

أما TORIES فمثل اتجاه المدافعين عن الملك و سلطاته ضد البرلمان و المدافعين عن الكنيسة الإنجليكية، ورغم تشكيل هذين الاتجاهين إلا أنهما لم يشكلا حزبين سياسيين إلا في نهاية القرن 19 م بحيث شكل WHIGS حزب الأحرار وTORIES حزب المحافظين.

أما في الوطن العربي فظهرت الأحزاب السياسة في زمن مبكر نسبيا أي في أواخر القرن 19م و كان غرضها إقامة أنظمة حكم مستقلة نظرا لوجود الاستعمار آنذاك.

إن دساتير الدول قبل الحرب العالمية الأولى لم تمنع أو تجيز تكوين الأحزاب السياسية و لكن الفقه اختلف في النصوص القانونية التي استندت إليها هاته الأحزاب عند إنشائها و منه نجد 03 اتجاهات و هي:

1- الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في تكوين الأحزاب السياسية يستند إلى النصوص و التي تكفل الحق في تكوين الجمعيات العادية، و هذا على أساس أن الحزب لا يخرج من كونه جمعية عادية ذات طابع سياسي[3] ، و منه استند مؤسسوا هاته الأحزاب إلى النص الدستوري و الذي يكفل الحق في تكوين الجمعيات، حيث من الملاحظ أن الأحزاب الفرنسية في ظل الجمهورية الثالثة استندت إلى قانون الجمعيات الصادر سنة 1901.

2-الاتجاه الثاني:

لقد استند بعض الفقهاء في مسألة الحق في تكوين الأحزاب السياسية إلى النصوص الدستورية التي تكفل حرية الرأي و التعبير باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، هذه الحقوق تعتبر حقوق طبيعية لا يمكن لأي سلطة حرمان الفرد منها، و لكن هذا لا يمنع من إصدار قوانين و تنظيمات تضبطها و تنظمها.

3-الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في تكوين الأحزاب السياسية يستند إلى:

* التوسع في تقرير الحق في الاقتراع و ما يستوجبه من إشراك جميع شرائح المجتمع و هذا لا يتأتى إلا من خلال تكوين أحزاب تحوي مجموعة من البرامج، و هذا لإشراك المواطنين في صنع القرار في الدولة.

* النصوص الدستورية و المبادئ الديمقراطية الأصيلة التي تكفل الحق في المعارضة،أما الدساتير المعاصرة لم تتضمن نصا صريحا يجيز تكوين الأحزاب السياسية خاصة الدول الديمقراطية كما لا نجد هناك قيود تحول قيام هاته الأحزاب.

كما نصت على هذا الحق اتفاقيات الأمم المتحدة من خلال:

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في مادته 20 بقولها:" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية و لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

*العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر في :1966/12/16 و دخل حيز التنفيذ في:1976/03/23 في المادة 22 بقولها:" لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

لقد نشأت الأحزاب السياسية في الجزائر في ظروف الاحتلال، و لم يكن لها تنظيم خاص بها مثل ما هو عليه اليوم، بل اعتمدت في تأسيسها على القانون العام، أما بعد الاستقلال أصبحت الأحزاب تنظيمات لها حق المشاركة في الحياة السياسية و صدرت بشأنها قوانين خاصة فمثلا في الجزائر صدر قانون الجمعيات 11/89 المؤرخ في :1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تطبيقا لنص المادة 40 من دستور 1989 و الذي ألغى فكرة الحزب الواحد و أدخل فكرة التعددية الحزبية، و لكن لماذا اعتمد المشرع مصطلح الجمعية بدل الحزب رغم الاختلاف بينهما؟ يمكن تفسير هاته الحالة بأمور ثلاثة و هي:

1- استبعاد قيام أحزاب معينة أو انتعاشها و تطورها.

2- رغبة المشرع في تضييق مجال الأحزاب السياسية ليبقى دورها منحصرا في المعارضة دون المشاركة الفعالة في الحكم.

3- افتراض عدم قيام أحزاب سياسية مؤهلة و قادرة على خوض المنافسة السياسية ثم عدل هذا القانون بالأمر رقم:09/97 الصادر في :1997/03/05 المتعلق بالقانون العضوي بالأحزاب، و يمكن من خلال هذا إبداء بعض الملاحظات منها:

*استخدم المشرع عبارة أحزاب بدل الجمعيات و هذا يعبر عن تطور في نظرة المشرع الجزائري للأحزاب.

*يعتبر قانون 09/97 تعديل جزئي لقانون الجمعيات11/89.

لقد قرر المشرع الجزائري الحق في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40 من دستور 1989 ، و الحق في تكوين الأحزاب السياسية في المادة 1/42 من دستور 1996 بقولها:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون".

الفرع الثاني:تعريف الأحزاب السياسية

الأحزاب لغة جمع حزب و الحزب هو الفئة أو الجماعة من الناس، و حزب الرجل كل من هم على رأيه أو كل من هم على شاكلته، و تحزب الناس أي صاروا أحزابا و جماعات.

أما من الناحية الفقهية فهناك عدة تعاريف منها:

***تعريف BORDEAU**:الحزب هو تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية و تعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ و ذلك بالعمل في آن واحد على ضم اكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم و على تولي الحكم على الأقل أو التأثير في قرارات السلطة الحاكمة[4].

***تعريف LAPALOMBARA** :الحزب هو تنظيم رسمي هدفه وضع و تنفيذ السياسات العامة[5].

***تعريف سليمان الطماوي** :الحزب هو جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين[6].

لقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف شامل للحزب السياسي بقولهم:" الحزب السياسي عبارة عن تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم و مصالحهم و إعلائها من أجل تنفيذ برنامج الإصلاح بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة كمؤازرة الناخبين و المرشحين و المنتخبين و استخدام وسائل تكوين النقد و التأثير على مجموع الشعب و نوابه و احتمال الوصول إلى السلطة جزئيا أو كليا"[7].

***تعريف EDMUND BURK**:الحزب هو مجموعة منظمة من الأشخاص متحدين لحماية المصلحة الوطنية رغم وجود المبدأ الفردي إلا أنهم متفقين[8].

*تعريف FRANçOIT GOGUEL:الحزب هو مجموعة منظمة تنشط في الحياة السياسية

و تحاول المحافظة على آرائها و الوصول إلى السلطة[9].

كما عرف البعض الحزب بالنظر إلى الغرض من وجوده و دوره في الحياة العامة فالأحزاب السياسية هي أداة الممارسة السياسية الجماعية [10]، و هي تلعب دورا أساسيا داخل الحياة السياسية بحيث تعبر عن رأيهم و صفاتهم [11].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الحزب في المادة 02 من قانون الأحزاب رقم 09/97 السابق الذكر بـ " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يذر ربحا"[12]، فالهدف من إنشاء الأحزاب هو المشاركة في الحياة السياسية دون تحديد طبيعتها هل هي الوصول إلى السلطة و الانفراد بها أو المشاركة مع بعض الأحزاب الأخرى في الحياة السياسية، و هذا على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد الهدف من إنشاء الحزب السياسي في المادة 04 من دستور 1958 بقوله:

Les partis et groupemend politiques concurent à l'expression du suffrage.

فالغرض من الحزب هو الوصول إلى السلطة و تنفيذ برنامجه.

أما المادة 03 فعرفت الحزب السياسي بأنه:" تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" [13]، فهذا التعريف لم يتطرق في بدايته على الهدف من وجود الحزب عكس التعريف السابق في القانون القديم السابق ذكره،و أيضا هذا التعريف أعطى للحزب السياسي الحق في المشاركة في قيادة الشؤون العامة.

المطلب الثاني: شروط و إجراءات تأسيس الحزب السياسي

الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي

قرر المشرع الجزائري الحق في تكوين الأحزاب السياسية لكنه ضبطها بشروط هذه الأخيرة التي قيدها و شدد عليها من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 و التي اكتسبت حصانة و حماية من خلال النص عليها في صلب الدستور،فباستقراء نص المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 و القانون العضوي للأحزاب 09/97 و التعديل الجديد للقانون العضوي للأحزاب رقم 04/12 يمكن لنا

تصنيف هذه الشروط إلى شروط خاصة بأهداف و برامج الحزب و أخرى خاصة بنشاط و علاقات و وسائل الأحزاب و سوف ندرسها بشيء من التفصيل كالتالي:

أولا: الشروط الخاصة بأهداف و مبادئ و برامج الأحزاب

تتمثل هذه الشروط في:

*احترام و تجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

*احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان.

*توطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية.

*الحفاظ على أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد.

*التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

*تبني التعددية السياسية و احترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

*احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب.

إن المتصفح لهذه الشروط يجدها منطقية في عمومها و تخدم التعددية الحزبية و الدولة معا، فمثلا احترام التداول على السلطة و تبني التعددية السياسية متى كانا من أهم مبادئ و أهداف الأحزاب كانت الممارسة الحزبية أكثر فعالية و نجاح و جدية، إضافة إلى شرط منع تبعية الأحزاب السياسية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها[14].

ثانيا:الشروط الخاصة بنشاط و علاقات و وسائل الأحزاب

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط يجب مراعاتها من قبل الحزب أثناء قيامه بأنشطته المختلفة و الوسائل المستعملة في ذلك، نستنبط هذه الشروط من خلال استقراء المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 و المواد :4-5-6-7-8 من القانون رقم:09/97 السالف الذكر و هي:

*استعمال اللغة العربية الوطنية و الرسمية أثناء ممارسة الحزب لنشاطه.

*احترام القوانين و الدستور أثناء مباشرة الحزب لنشاطه.

*ألا تعمد الأحزاب إلى تحويل وسائلها إلى إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

*عدم استخدام العنف أو الإكراه مهما كانا طبيعتهما من أجل الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.

*امتناع الأحزاب عن أي تعاون أو إقامة علاقة مع أطراف أجنبية مبنية على قواعد تخالف أحكام الدستور و القوانين.

*امتناع الأحزاب عن القيام بعمل في الداخل أو الخارج يهدف المساس بالدولة و رموزها و مؤسساتها و مصالحها الاقتصادية و الدبلوماسية.

*امتناع الأحزاب عن ربط علاقة قد تعطيها شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

*امتناع الأحزاب عن ربط علاقة عضوية أو ولاء أو تبعية أو رقابية بينها و بين نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى مهما كانت طبيعتها.

*امتناع الأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق أو المهنة.

ثالثا: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين

تعتبر هاته الشروط أساسية و لازمة لتكوين الأحزاب، و هي متعلقة بالأعضاء المؤسسين و غيابها يؤدي إلى رفض طلب تأسيس الحزب من قبل الجهة المختصة بذلك.

لقد نصت المادة 13 من القانون 09/97 السالف الذكر على الشروط الخاصة بالمؤسسين و هي:

*أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية و ألا يكون حائزا لجنسية أخرى، المشرع هنا اشترط جنسية واحدة لكن لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة عن طريق التجنس

و ما مدة هاته الأخيرة حتى يسمح القانون للفرد بتأسيس حزب سياسي، على عكس قانون الجمعيات 11/89 السالف ذكره و الذي حدد الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لمدة 10 سنوات على الأقل.

*أن يبلغ العضو المؤسس سن 25 سنة على الأقل.

*أن يتمتع العضو المؤسس بكامل حقوقه السياسية و لم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و هذا لإعطاء انطباع إيجابي على الحزب الذي يؤسسه.

*ألا يكون العضو المؤسس قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

كما اضافت المادة 17 من القانون رقم12 -04 السابق ذكره شرط ألا يكون العضو المؤسس في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05 من نفس القانون و أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

من كل ما تقدم نرى أن المشرع الجزائري وضع شروط سهلة التوفر مما فتح مجالا واسعا لكل الأفراد بالانخراط في الأحزاب[15]، و أيضا أعطى للمرأة حق تأسيس حزب سياسي مساواة مع الرجل.

الفرع الثاني:إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

بعد توفر شروط تأسيس الأحزاب و كذا الشروط العضوية فيها، تأتي مرحلة في غاية الأهمية ألا و هي إجراءات تأسيس الأحزاب و خروجها إلى النور، هذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى :

أولا: مرحلة التصريح التأسيسي بالحزب

تفتتح إجراءات تأسيس الحزب بإيداع ملف يتضمن طلب التأسيس لدى الهيئة المكلفة بشؤون الأحزاب و هذا لدراسته و التأكد من مطابقته للدستور و القوانين لتعلن بعد ذلك قبولها أو رفضها للحزب سواء صراحة أو ضمنا،و حسب المادة 14 من القانون 09/97 السالف الذكر نجد أن ملف التصريح يحتوي على:[16]

1- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 13 من القانون 09/97 السابق ذكره.

2- تعهد يحرره و يوقعه 25 عضوا مؤسسا على الأقل، يقيمون في ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل ، و هذا الشرط عدل بالمادة 19 من القانون رقم 12-04السالف ذكره و التي نصت على ان التعهد يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع(¼) ولايات الوطن على الأقل ،و يتضمن هذا التعهد ما يأتي[17]:

*احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.

*التعهد بعقد المؤتمر التأسيس للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداءا من نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- مشروع القانون الأساسي للحزب في 3 نسخ.

4- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

5- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

6- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

7- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

8- اسم الحزب و عنوان مقره و كذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.

9- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

10- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية، هذا الشرط ألغي في التعديل الجديد لقانون الأحزاب.

بعد تكوين ملف التصريح يتم إيداعه لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل و في هذا السياق نصت المادة 18 من القانون 04/12 السابق ذكره على:"يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة بالداخلية ، و يترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف"، يبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 12-04 من تاريخ تسليم الوصل"[18]، وهاته المدة حددت بستين يوما لكن ما ذا لو أودع المؤسسون الملف دون تسلم لهم الإدارة الوصل؟ و ما هي طبيعة الوصل؟

بالرجوع إلى المادة 20 السالفة الذكر نجدها قد نصت على ان للوزير مدة ستون يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي ، أي أن سريان مدة 60 يوما يبدأ من تاريخ تسلم الوصل هذا الأخير الذي لم يحدد، و أيضا حسب المادة 2/15 من القانون 09/97 يجب نشر الوصل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف، و هو ما يؤدي إلى أن تاريخ تسلم الوصل هو تاريخ إيداع الملف، و منه فعلى وزارة الداخلية منح الوصل مباشرة بعد إيداع الملف دون تأخير طالما أن هناك فترة أخرى لدراسة الملف.

بعد تسلم وزارة الداخلية ملف التصريح تقوم بالبحث و الدراسة و التحقيق و هذا لرقابة مدى مطابقة التصريحات و الوثائق المقدمة في الملف للقانون، كما يمكن لها أن تطلب أي وثيقة ناقصة و كذلك تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية و هذا طبقا للمادة 20 من القانون 04/12 و لكن إن تعذر عليها ذلك تقوم برفض الملف.

لكن بالرجوع إلى الواقع العملي و خاصة قضية حزب الوفاء برئاسة أحمد طالب إبراهيمي الذي رفضت وزارة الداخلية طلب تأسيسه عام 1999 بدعوى وجود أعضاء من الحزب المنحل و هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ ضمن صفوفه في هذه الحالة كان بإمكان وزير الداخلية تطبيق المادة 16 و يقوم بسحب أو تعويض ممن اعتبرهم كذلك بآخرين تتوفر فيهم الشروط اللازمة، و أيضا هؤلاء الأعضاء لم يمنعهم القضاء من ممارسة حقوقهم المدنية و السياسية و بالتالي فقرار وزير الداخلية ينطوي على امتناع تطبيق القانون و منه التعسف في استعمال السلطة.

و كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يتفادى كل هذه الاصطدامات و ذلك بإعطاء جهة القضاء سلطة دراسة ملف التصريح باعتبارها محايدة.

تقوم وزارة الداخلية بالرد على طلب التأسيس إما بالقبول خلال 60 يوما فتنشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يترتب على هذا النشر اكتساب طالبي التأسيس الحق في ممارسة أنشطة حزبية محدودة لأن الحزب لم يعتمد بعد من أجل عقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة واحدة بدءا من تاريخ نشر الوصل، و إما برفض طلب التأسيس صراحة فهنا خول المشرع حق الطعن في قرار الوزير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة و هي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر و حاليا مجلس الدولة خلال ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض[19].

لكن ماذا لو سكت الوزير و مرت مدة 60 يوما؟

بالرجوع إلى المادة 23 من القانون 12/04 السابق ذكره نجد سكوت الوزارة عن الرد فسره المشرع لصالح طالبي التأسيس بحيث منحهم حق القيام بمهامهم وفقا للمادتين 24-25 من نفس القانون و هذا لتحضير انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب تمهيدا لتقديم طلب الاعتماد.

لقد قصر المشرع الجزائري الإجراءات على تقديم طلب التصريح التأسيسي فقط من خلال قانون الجمعيات 11/89 ليتلقى الرد خلال 60 يوما بنشر الوصل في الجريدة الرسمية، و في حالة عدم حدوث ذلك يرفع الوزير القضية إلى القضاء للبت فيها، هذه الإجراءات أكثر يسر من سابقتها.

بعد اجتياز مرحلة نشر الوصل في أجل 60 يوما سواء بالقبول الصريح أو الضمني يقوم المؤسسون في الشروع لتحضير عقد المؤتمر التأسيسي الذي يتم خلال سنة من تاريخ نشر الوصل في الجريدة الرسمية، هذا شيء واضح لكن المشرع لم يشر إلى حالة عدم نشر الوصل كيف تحسب مدة عام.

ثانيا:الاعتماد النهائي للحزب

تم اجتياز مرحلة التصريح التأسيسي بنجاح ,لكون الحزب مؤهلا قانونا لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يمنح له وضع قانونه الأساسي وهذا ليتمكن من تقديم طلب الاعتماد إلى وزارة الداخلية و الذي يعتبر كآخر مرحلة لإجراءات التأسيس و ما يترتب عنه من نتائج قانونية.

1- تقديم طلب الاعتماد إلى الهيئة المختصة لدراسته:

يقوم الحزب بتقديم طلب الاعتماد إلى وزارة الداخلية بعد مرور 15 يوما من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب حسب المادة 23 من القانون 09/97 السابق ذكره، و التي أصبحت 30 يوما حسب المادة 27 من القانون 12-04 ، و يتكون ملف طلب الاعتماد من:

- نسخة من محضر عقد المؤتمر.
- القانون الأساسي للحزب من 03 نسخ.

- برنامج الحزب في 03 نسخ.
- تشكيلة هيئة المداولة .
- تشكيلة الهيئتين التنفيذية و القيادية .
- النظام الداخلي.

يقوم مفوض المؤتمر التأسيسي بإيداع ملف الاعتماد إلى وزير الداخلية مقابل وصل و بعده تتولى الوزارة بدارسة الملف و التأكد من مطابقته للقانون و ينتج عن ذلك إما قبول اعتماد الحزب و ينشر في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من إيداع طلب الاعتماد أو رفض الاعتماد و يكون بقرار معلل يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية أي مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغه، و يعد قبول هذا الأخير للطعن بمثابة اعتماد و يسلم فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يبلغ للحزب السياسي الطاعن[20].

2- النتائج المترتبة على إعتماد الحزب:

إن اعتماد الحزب أو قبول تأسيسه حسب الصياغة المستخدمة سواء بالطريق العادي أو القضائي يكسب الحزب شرعية الوجود القانوني ومنه يترتب عن ذلك عدة نتائج يمكن دراستها كما يلي:

***التمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية:**

تنص المادة 04 من القانون 04/12 السابق ذكره على:" يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير و يعتمد في تنظيم هياكله و تسيرها المبادئ الديمقراطية".

إن التمتع بالشخصية المعنوية يخول لحزب القيام بالتصرفات القانونية بإسم الحزب و لحسابه مما يستدعي لوجود ممثل له, و عادة يكون هو رئيس الحزب الذي يختار وفق النظام الداخلي للحزب.

*** الحق في إصدار الصحف:**

منح المشرع الجزائري للأحزاب المعتمدة الحق في إصدار نشريات إعلامية أو مجلات مع احترام القوانين و هذا حسب المادة 47 من القانون رقم 12-04 السابق ذكره.

كما نصت المادة 14 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990 على أن إصدار نشرية دورية حر بشرط تقديم تصريح مسبق لتسجيله ورقابة صحته في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.

*** الحماية القانونية لأموال الحزب :**

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية أموال الحزب بل اعتبره من الأموال العامة و يطبق عليه قانون العقوبات وهو ما نستنبطه من المادة 2/42 من القانون 09/97 السابق ذكره و كذلك تضاعف العقوبة إذا كان الشخص مسؤول عن مالية الحزب.

*** خضوع الأحزاب للرقابة:**

من أجل ضمان قيام الأحزاب بالتزاماتها أوجب إخضاعها إلى الرقابة و المخولة عندنا في وزارة الداخلية ,هذه الأخيرة تختلف الإجراءات التي تتخذها بحسب ما إذا كان الحزب معتمد أم لا.

أ) في حالة الحزب غير المعتمد يجوز لوزير الداخلية أن يعلق بقرار نهائي معلل أو يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين و يأمر بغلق المقرات التي يستعملونها إذا ما أخلوا بالتزاماتهم و في حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام,لكن نلاحظ غموض حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك و كان الأحرى على المشرع تحديدها بدقة , وهذا لكي لا تتعسف الوزارة في حق الحزب.

- لقد أعطى المشرع الجزائري حق الطعن في قرار وزير الداخلية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة و على درجتين.

ب) أما إذا كان الحزب معتمدا و صدرت منه مخالفات محددة في المادة 1/36 من القانون 09/97 السالف ذكره , فلا يمكن لوزارة الداخلية أن تتخذ ضده قرار أو إجراء التوقيف أو الحل أو غلق المقر إلا بموجب حكم قضائي بناءا على دعوى يحركها وزير الداخلية أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر و يستأنف قرارها أمام مجلس الدولة[21] ،و هذا وفقا للمادة 37 من القانون 09/97 السالف ذكره و تقابلها المادة 70 من القانون 04-12 السابق ذكره،كما يحق لمجلس الدولة أن يوقف نشاط الحزب السياسي بصورة مؤقتة في حالة مخالفة القانون العضوي الخاص بالأحزاب و هذا وفق ما نصت عليه المادة 66 من القانون 04-12 السالف ذكره.

خاتمة :

لقد أصبح للفرد فضاء واسع للتعبير عن ميولا ته السياسية و الاديولوجية و الانتخابية و تحديد خياراته فيما يخص اختيار مسؤوليه و ممثلين عنه في السلطة و هذا عن طريق التمتع بحق تكوين الأحزاب السياسية، و منه شرعت الدولة في وضع قوانين تبيح هذا التمتع و وضعت شروط لذلك من ناحية إجراءات التأسيس و الاعتماد، هاته القواعد هناك من يرى عدم كفايتها و تناسبها مع التطور الذي تشهده الجزائر و هي دائما تنظر للأحسن ،وأعطت الحق للحزب في وضع قانونه و نظامه الداخلي بشرط ألا يتعارض هذا و المبادئ العامة للدولة.

إن التعديلات التي مست الدستور و القانون الخاص بالأحزاب أفرزت وجود تزايد في عدد الأحزاب السياسية المعتمدة و هذا يعود إلى الشروط الموضوعة من قبل المشرع و التي تأقلم معها الأشخاص و شجعتهم على التمتع أكثر بالحق في تكوين الأحزاب .

كما يمكننا الخروج من هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات و التي نلخصها في التالي:

*نظرا لأهمية وجود الأحزاب السياسية في حياة أي نظام سياسي فلا بد من أن تكون مؤسسة على مبادئ قانونية محكمة، لذا فعلى المشرع سن شروط ملائمة و كافية لوجود أحزاب قانونية تخدم الصالح العام دون الضرر بمصالح الأفراد كاشتراط مثلا المستوى الدراسي.

*كما قلنا سابقا فإن الأحزاب السياسية همزة وصل بين الفرد و السلطة و لذا وجب منح حق تأسيس و اعتماد الحزب السياسي لأشخاص أكفاء يلمون بالحياة السياسية بجميع جوانبها.

*إن تأسيس الحزب السياسي يمر بعدة مراحل من بينها تقديم التصريح بتأسيسه و الذي يقدم إلى وزير الداخلية، الذي يدرس الطلب من حيث توفر الشروط القانونية الخاصة به أو عدمه ثم تأتي مرحلة الاعتماد فلماذا لا تتم العملية في مرحلة واحدة و يقدم الأعضاء المؤسسين طلب واحد، و هذا لتفادي الوقت الطويل التي تستغرقه المرحلتين.

*إن الملاحظ لتطور النظام السياسي الجزائري خاصة من ناحية الأحزاب السياسية يجدها تزيد في العدد منذ أكتوبر 1988 و لكن من الناحية العملية لا نجد تنشيط جميعها و لم تؤدي الغرض المرجو منها و هذا لان معظم برامجها لم تتعرض للوضعية السياسية و الاقتصادية المعاشة بل تخدم مصالحها الشخصية، و لذا يجب بناء ثقافة سياسية داخل المجتمع من خلال ترسيخ القيم الديمقراطية.

و لكن السؤال المطروح هل هاته الأحزاب حققت الأهداف المرجوة من إنشائها؟ و هل قدمت الجديد للأفراد الذين وثقوا بهذا الحزب؟.

الهوامش :

1- علي يوسف شكري: **مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية**، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، طبعة أولى 2004، ص 332.

3 - عفيفي كامي عفيفي: **الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية،دراسة مقارنة**،دار الجامعيين،ص 648.

4 - عمر صدوق: **آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995،ص 50.

5 -نور الدين حاروش: **الأحزاب السياسية**،دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009،ص 14.

6 -المرجع نفسه، ص 18.

7 -عبد الغني بسيوني عبد الله: **النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوربي** ،الدار الجامعية للطباعة و النشر، بدون سنة نشر،ص 299.

8- Daniel-louis pierre : les partis politiques, éditions Dalloz, paris,p 23.

9-Daniel-louis pierre :op cit : p23.

10 -Martin pierre: comprendre les évolutions éléctorales,la théorie des réalignements revesitée, paris presse de sciences po, p113.

11- Pierre Pactet, Derdinand Mélin –Soucramanien :Droit constitutionnel éditions Dalloz- paris ,28 édition, juillet 2009,p 125.

12 - ناجي عبد النور: **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر 2006، ص 249.

13 -الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 02 المؤرخ في : 2012/01/15 المتعلقة بالقانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

14 -المادة 8 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

15 -فتحي فكري، المرجع السابق،ص 116.

16 -بوكرا إدريس: **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، الجزء الثاني،،ص 251.

17 - علي زغدود: **الأحزاب السياسية في الدول العربية**، متيجة للطباعة، بدون سنة نشر، ص 36.

18 -بوكرا إدريس، المرجع السابق،ص 251.

19 -حسب المادة 21 من القانون 12/04 السالف ذكره.

20 -المادة 33 من القانون رقم 12-04 ، السابق ذكره.

21 -علي زغدود، المرجع السابق،ص 46.